



الدرس 30 من شرح [متن ابن عاشر] للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

اصغر يجيب الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك في نواقض الوضوء والحدث الاكبر يجب الغسل وسيأتي الكلام ان شاء الله على ذلك في موجبات الغسوف اذا الحدث في اسناد اصغر يقتضي الوضوء واكبر يقتضي الغسل والاصل في الوضوء والغسل ان يكون بالماء وقد يكون ذلك بعوض عن باب التيمم بدن علموا وضوئي وبدن علموا يتطهر به في الحلة الاصغر وفي الحدث الاكبر. ولكن ذلك في محله معنا على فصل بخوف ضرنا وعدم ما عودنا طهارة تيمم اذا لما كان الحاجة قسما حدثا اصغر لما كان الحدث قسما حدثا اسرار وحدثا اكبر وكان الحدث الاصغر يوجب الوضوء بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن الوضوء اذا ما هو اول شيء بدأ المؤلف رحمه الله الكلام عالي الوضوء ام الغسل ام التيمم بدأ بالوضوء لان الوضوء يرفع الحدث الاصغر وهذا هو الغالب الغريب ان المسلم يتوضأ مرات متعددة في اليوم واللييلة في اليوم الواحد. اما الغسل فلا يكون الا عند وجود موجهه فلا يتكرر غالبا في اليوم الواحد. ولهذا بدأ الكلام على احكام الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر اذ هو الغالب المتكرر في اليوم واللييلة ثم بعد الكلام على احكام الوضوء من جهة الفرائض والسنن والفضائل والنواقض سيتحدث رحمه الله تعالى على احكام الغسل وهو اه النوع الثاني من الطهارة المائية الذي يقع الحدث الاكبر يأتي الكلام عليه بعد الوضوء ان شاء الله ثم بعد ذلك سيختم باب الطهارة باب التيمم واخره لان التيمم فرع عن الوضوء وعن الغسل. ولذلك اخر ولا يلتجأ للتيمم الا اذا تعذر الوضوء او الغسل اذا تعذر ذلك اما لخوف ضر او لعدم وجود ماء ولذلك اثر باب التيمم وهذه طريقة اهل العلم في كتب الفقه انهم يتحدثون اولا على الوضوء ثم الغسل ثم التيمم. اذا نبدأ ان شاء الله هنا بالكلام على الوضوء انتم تعلمون ان تطهرت عموما سواء كانت وضوءا او غسلا او تيمما شرط في الصلاة بل ان اكد شروط الصلاة طهارة ولذلك قدم الكلام على الطهارة قبل الشروع في الكلام عن الصلاة بين يدي الصلاة لان الطهارة شرط سابق على الصلاة فلا تصح الصلاة الا بعد وجود سواء كانت وضوءا او غسلا او تيمما. فلماذا قدم الكلام على الطهارة من باب تقديم الشرط على مشروبه اذا قلنا سنتحدث هنا على احكام الوضوء الوضوء له فرائض وله سنن وله فضائل وله نواقض وهناك اشياء تكره في الوضوء مكروهات الوضوء اذا هذه الامور هي التي سيأتي الكلام عليها في في آآ هذا الفصل الذي سيتحدث فيه رحمه الله عن الاحكام المتعلقة بالوضوء. اول شيء بدأ به رحمه الله ماذا فرائض المهم ومعرفة الاحكام المتعلقة عموما امر واجب وفرض عين على كل مسلم ومسلمة. كل مكلف ذكرت له فيجب عليه وجوبا عينيا ان يتعلم احكام الوضوء. لماذا لانه مأمور بالصلاة والصلاة لا تصح الا بالطهارة ومنها الوضوء فصار هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به يتوقف الواجب الذي هو اداء الصلاة على الوضوء. اذا فتعلم احكام الوضوء امر لازم وحتم على كل مكلف لا يحل لمسلم ان يجهل احكام الوضوء. ومن جهلها وقصر في من دونها فهو اثم على ذلك من قصر في تعلمها وكان جاهلا بها فهو اثم لتقصيره وتفريطه. كل مسلم كيفما كان يجب عليه ان لتكون صلاته صحيحة اذ هي متوقفة على الوضوء ولذلك بدأ به والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا صلاة بغير طهور والتي هنا نفي الصحة لا صلاة صحيحة لغير الضرورة. فمن صلى صلاة ولم يكن متطهرا نقلت صلاته باجماع الفقهاء لا خلاف في ذلك. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي لفظ ما لم يتوضأ فلا يقول الله صلاة عبد حتى يأتي بالطهارة ومنها الوضوء ان الوضوء هذا الذي سنتحدث عنه ماذا يحصل به؟ يحصل به رفع الحدث الاصغر وقد سبق في الدرس الماضي تعريف الحدث سبق فيما اذا يقول الناظم رحمه الله فصل فرائض الوضوء سبع وليل وفي نسخة فرائض الوضوء سبعة ورق وفي النسختين معا الوزن صحيح والمعنى صحيح هاد النسخة الأولى التي ذكرت فيها فصل الفرائض الوضوء سبع وهي الوضوء دون همزة فصل فرائض وضوء

فصل الفرائض الوضوء سبع وادي مستقيم. وفي بعض النسخ الاخرى فرائض الوضوء سبعة اذا بالهمزة والتاء في قوله سبعة لان المعدود محدود والمعدود اذا كان محلوفا يجوز تكبير العدد وتأنيثه. ولذلك يصح سبع سبعة لان المعدود محدود فرائض الوضوء سبعين فرائض الوضوء سبعة وباي نسخة حفظت لا اشكال نسختان النسخة التي يعني عليها الاثار الكثير من الشراح هي التي ذكر فيها اولاً فصل فرائض الوضوء سبع

اذا يقول رحمه الله فصل هادي من النظم ليست ترجمة ليست عنوانا قبل البيت بل هي كلمة من البيت تحفظ مع البيت لو حذفت من البيت لما استقام الوقت. فصل الفرائض الوضوء فصل ما معنى فصل اي

هذا فصل فيه ذكر احكام الوضوء. او هذا فصل فيه ذكر الاحكام المتعلقة بالوضوء من الفرائض والسنن والفضائل والمكروهات والنواقض هذا هو المعنى هذا فصل سيذكر فيه الاحكام المتعلقة بالوضوء بل هي الاحكام المتعلقة بالوضوء هذه الاقسام الخمسة فرائض سنن

فضائل مكروهات ونواقض اول شيء بدأ به رحمه الله ماذا؟ الفرائض. اذا عندنا المبحث الأول في مسألة احكام الوضوء هو فاضل الوضوء ثم بعد ان شاء الله سنتحدث على سننه

اذا يقولون فصل فرائض الوضوء فرائض جمع فريضة وفريضة بمعنى مفروضة وهذا جمع على غير قياس جمع شاذ مسموع سناء ليس قياساً فرائض جمع فريضة وفريضة بمعنى مفروضة فكأنه قال مفروضات الوضوء هذا المعنى فرائض الوضوء اي مفروضات الوضوء الاشياء التي فرضها الله

الله في الوضوء ومفروضات هذا اسم مفعول مصدره الذي اشتق منه هو الفرد وقد سبق معنا في اول درس تعريف الفرد قلنا الفرد والواجب مترادفان عند المالكية وعند الجمهور الفرض والواجب مترادفان اذن اش معنى مفروضات الوضوء او فرائض الوضوء اي الامور

قلب الشارع فعلها في الوضوء قلباً جازماً هذا هو المقال هذه الامور التي ستأتي معنا السبعة طلب الشارع فعلها في الوضوء طلباً لازماً وحتماً فمن ترك واحداً منها عمداً فهو اثم ووضوءه غير صحيح. اثم ووضوءه فاسد

اذا الفرائض هذه الكلمة جمع فريضة ماشي جمع فرض لا جمع فريضة وفريضة وش معناها فعيلة بمعنى صفة مشبهة لا هذه فعيلة بمعنى مفعولة والطلبة الذين درسوا علم الصافية يعلمونها

ان فعيل يأتي في اللغة العربية بمعنى مفعول فمثلاً يقال رجل قتيل بمعنى مقتول جريح بمعنى مجروح علاش فاعل بمعنى ما فعيلة هنا فريضة بمعنى مفروضة ففرائض معناها مفروضات الوضوء اذن مفروضات اش المفعول؟ من الذي

الشارع الحكيم هو الذي فرض هذه الامور وقلنا مفروض مأخوذ من الفرض والفرد هو الواجب الفرض الواجب اللازم الحتم المكتوب كلها الفاظ بمعنى واحد الواجب الفرض اللازم الحتم المكتوب كلها علاش كدل

تدل على الالتزام على ان الشارع طلب شيئاً طلباً جازماً والفرض والواجب قد توافقا كالحتم واللازم مكتوب والفرض والواجب قد وفق كالحتم واللازم مكتوب كلها بمعنى واحد يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كتب

فرض عليكم الصيام فكلها اذن هاد الاشياء التي سنذكر الآن السبعة ما لها لازمة في الوضوء لابد منها. من ترك واحداً منها فوضوءه غير صحيح. وهو اثم ان تعمد ذلك

وان لم يتعمد وكان المسكين جاهلاً فلا عذر له ان قصر ان كانت له ساعة ساعة وقت بمعنى ان لم يسلم حديثاً كنقصو ساعة يعني ماشي شي واحد يلاه شهد دابا الا شي واحد يلاه دخل الاسلام دابا ممكن ويكون

مزال معرفتش شرائط الوضوء يلاه علمناه التوحيد او شروط لا اله الا الله ماشي مشكل ولكن لي نشأ مسلم من صغرو لا عذر له ان يكون جاهلاً بها يلزم والديه ان يعلمه هذه الفرائض

وان لم يعلماه فيلزمه هو ان يتعلمها اذا فرائض الوضوء كم هي عند المالكية؟ سبعة. المشهور عند المالكية ان فرائض الوضوء سبعة. ربما تجدون في بعض الكتب الفقه انها اربعة او تجدون في البعض الآخر انها ثمانية. فالتنصيص عن العدد يعني عددها سبعة ثمانية عشرة واحد جوج ثلاثة اربعة

لم يلد لا في كتاب ولا سنة. ما قالش لنا النبي صلى الله عليه وسلم فرائض الوضوء ثلاثة ولا اربعة ولا خمسة ولا ستة ولا سبعة ابداء. العادات لم التنصيص عليه

لا في كتاب ولا سنة وانما العدد يؤخذ من استقراء وتتبع نصوص الكتاب والسنة فالعلماء رحمهم الله يتتبعون نصوص القرآن والسنة. فان وجدوا ان فعلاً من افعال الوضوء قد طلب الشارع فعله طلباً

فرضاً او واجباً وان وجدوا انه لم يطلب الشارع ذلك يقولون فيه ليسا فرضاً اما ان يكون سنة او فضيلة كما سيأتي اذا فضائل الوضوء سبعة عند اذا من هذا تستفيدها الا وهي ان قول من يقول مثلاً شي واحد من الناس يسول اما سؤال تاع جيز او سؤال يريد به

للتعليم ويلزم الناس بهذا. كم هي فرائض الوضوء؟ اذا قال القائل اربعة يقول لي اخطأت. او اذا قال القائل سبعة يقول لي على حسب

ما تصوروا وهما قارئهم فكايين اللي قرا ان فرأى الوضوء ربعة اذا اذا قلت سبعة فقد اخطأت لماذا؟ لانك خالفت ما ما يعرفه والمرفوع عدو ما يجهل الى خالفتي شي حاجة عارفها هو اذا اخطأت او اللي مستقر في ذهنه انها سبعة الا قلت له اربعة تخطئك فيجب تقييد السؤال فرائض الوضوء عندنا

اذن السؤال الصحيح ما هي فرائض الوضوء عند المالكية؟ او عند الحنابلة او عند الشافعية فحينئذ يتعين الجواب. هي كذا او كذا اذا الفرائض الوضوءية المالكية سبعة وقوله بان فرائض الوضوء سبعة قول قول آآ اصوب واقرب واظهر ان شاء الله تعالى. هو قول مختار وسيأتي بيان ذلك باذن الله وتقريره. اذا فرائض الوضوء عند المالكية وهو القول المختار والاسوء والظاهر انها سبعة

قال فصل الفرائض الوضوء الوضوء بالضم او بالفتحة يقال الوضوء او الوضوء المشهور عند اهل العلم عند اهل اللغة وكذلك عند الفقهاء ان الوضوء بالضم اسم للفعل وهو الذي نتحدث عنه الان نتحدث عن الفعل والوضوء بفتح واو اسم لما يتوضأ به الماء. اذا الماء وضوء. وفعلك مباشرتك للوضوء بمعنى الفعل اذا شاركت في الوضوء بان غسلت يديك الى الكوعين وتمضمضت واستنشقت واستنفرت ففعلك هذا يسمى وضوءا. اذا الوضوء بالضم للفعل والوضوء بالفتح للماء لما يتوضأ به. اذا هذا الذي سأتوضأ به ما هو؟ خطوة وضوء وفعلي لهذه العبادة يسمى وضوح هذا هو المشهور عند اهل العلم عند اهل اللغة وكذلك عند الفقهاء

وبعض اهل العلم يقول اه يجوز الضم فيهما معا. الماء يسمى وضوءا وكذلك الفعل يقال فيه وضوء او الفتح فيهما معا والاشهر هو الاول التفريق ولذلك كثير من الاحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء

ما معنى اغتيا ب وضوء اي بما ليتوضأ به عليه الصلاة والسلام اذا قال فرائض الوضوء اذا هاد الفرائض واش ديال الما ولا فرائض ديال الفعل المكلف فضائل فعل مكلفة اذا اردت ان تفعل هذه العبادة فما لا يلزمك

اذا فرائض الوضوء بالضبط فصل الفرائض الوضوء قصده للضرورة الاصل الوضوء اه سبع واي سبع او سبعة يجوزان لان المعدود محدود. اذا سبعة. ما هي هذه الفرائض؟ نبدأ بها ان شاء الله. قال

وقف عليه بالسكون فالصنف الرائد قال اش؟ دلکم اول فرض من فرائض الوضوء ما معنى ذلك عند الفقهاء عند المالكية ماذا يقصدون به ذلك هو امرار اليد على العضو مع صب الماء او بعد صب الماء بيسير

اذا معناها عندهم هو امرار اليد على العضو اشمن عضو؟ العضو المغسول سواء كان اليد الى المرفق او اليد الى الكوع او الوجه او غير ذلك من الاعضاء التي تغسل في الوضوء. الرجلان تغسلان اليدين تغسلان

الوجه يغسل اذا هذه الاعضاء التي تغسل يجب عند غسلها امرار اليد على ذلك العضو المغسول اذن ذلك ما معناه امرأة اليد على العضو. الاصل في امرار اليد على العضو ان يكون مع صب الماء مباشرة. مع مصاحبا لصب الماء على او ان يكون بعد صب الماء الاصل ان يكون مصاحبا لشرب الماء يعني اه تأخذ غرفة بيدك تصبها على العضو ولا على الصب يكون الإمرار تأخذ غرفة من الواء تصبها على هذا العضو الذي هو الوجه ومع الصد يكون الإمرار اذن الاصل

ان امرار اليد على العضو يكون مع صب الماء. طيب فان كان ذلك بعد صب المادي يسير بقليل. جاز لا اشكال ان كان بعد صب الماء بيسير جاهزة شنو الضابط؟ الا يجف الماء مادام الماء باقي في العضو دياك فلا بأس تصب الماء ثم بعد ذلك تمر اه يدها على العضو مثلا واحد ما لقاش باش يتوضا اه هز مقراج مثلا او كان معذورا ف صبر الماء على العضو ووضع الإناء ثم بعد ذلك امر يده على العود فيه اشكال لا لا اشكال

اذا اشكال غير مقصود الا يجف العضو من الماء الا مازال العضو فيه الماء فلا بأس ولو تأخرت بيسير عن الامراض اذن ذلك اش معناه واش هل ذلك معناه الحك؟ لا

بعض الناس يتوهم ان المالكية يشترطون اش؟ الحلك لا لا ابا ذلك معناه اضرار اليد على العضو بخفة ويسر لا يشترطون تحب وتخرج دير الكيس لا لا ابا لذلك البعض يقول اش؟ اه لانه لم يفهم قوله ربما يخطئهم او يعيبهم الى غير ذلك مما قد يقال والسبب سوء الفريد سمع ذلك وحنا كنعرفو ذلك هو الحق قال هادو كيشترطو خاصك تحك لا ابا لا يشترط ذلك هو هذا الذي نفعله الان اذا صببنا الماء على الوجه نمر يدنا على الوجه

برفق ودين هداك الإمرار برفق ولين هو الدرك الذي يتحدث عنه الملك. لم يقل احد المقصود به ابا اذن هذا هو قد يكون قائلا ما الدليل على ان ذلك فرض من الفرائض

المشكل الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالدلك لا ولكن الله تبارك وتعالى امرنا بغسل الاعضاء. قال لنا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم معطوف على فاغسلوا وجوهكم اذا قال ان الله تعالى اغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم الى واغسلوا ارجلكم هاد الامور امرنا الله تعالى بغسلها الآن السؤال ما هو الغسل في العربية؟ ما هو مفهوم الغسل

هل شرب الماء على العضو يسمى غسلا في العربية؟ ام ان الغسل لا يكون غسلا الا مع امرار اليد على العضو واضح السؤال؟ فإن قال قائل مجرد صب الماء يسمى غسلا اذن على هذا لا يشترط ذلك لأن من صب الماء على العضو فقد غسل والله تعالى امرنا بالغسل فقد غسلته وليس الامر كذلك بل الغسل في العربية هو اش؟ صب الماء على العطر مع امرار بيده من لم يمر يده عنه لا يسمى غاسلا في العربية

قد يسمى منغمسا ولذلك لو ان الانسان انغمس مثلا في وادي ثم خرج منه من غير ما يسار ولم يمر يده على اعضاءه فهاداش غامق النساء اعضاءه في الماء ولكن لم يغسلها

اذن اذا كان مفهوم الغسل هو امرار اليد على العضو ولا يكون الغسل غسلا الا بذلك فنقول ادى الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الله تعالى امرنا بالغسل ولا يمكن تحقيق الغسل الا بامرار اليد. اذا امرار بيدي كذلك واجب. لان الواجب يتوقف عليه وكل ما يتوقف عليه الواجب له واجب وقع خلاف بين فقهاء المالكية لا يدلك فرض لذاته ام هو واجب لغيره هادي درك فرض لذاته كما هو عند الناظم لان ذلك فرض بذاته

هل هو واجب لغيره لا لذاته فبعضهم لم يدرج البنك ببراء الوضوء من المالكية وقال لماذا اه لانه واجب لغيره فنحن امرنا بالغسل فيجب الاتيان بالغسل. وكل الوسائل او الاسباب التي يتحقق بها

يجب الاتيان بها وعليه فلا يلزم التصريح بان الذنب من الفرائض. والخلاف يكاد يكون لفظيا. لانه اتفقوا على انه لا بد من امرار اليد اذا المقصود هو اضرار اليد على العضو لا بد منه فلا يكفيك مجرد صب الماء على الاعضاء تاخذ اناء وتصب الماء على بلجيكا او يديك لا يكفي لا بد من ان تمر يديك وقد كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هكذا كان يفعل رسول الله وهكذا كان يفعل الصحابة والتابعون وتابعوهم. بل ان عمر رضي الله عنه كان يتشدد في هذا. فكان

الماء الى داخل عندي رضي الله تعالى عنه اذا هذا الفرض الاول الثالث. قال رحمه الله فصل الفرائض الوضوء سبع وهي ذلك وآ البنك هذا سيأتي ان شاء الله تعالى

الكلام عليه في قال له غسل ايضا والفرق بين ذلك هنا وذلك التي الذي يأتي الكلام عليه في باب الغسل فرق بينكما. هناك بعض الفوارق لعلها تأتي هنا. فالذنب هنا بيناه امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء. الأصل يكون مصاحبا فإن تأخر يسير فلا اشكال اما في باب الغسل فالاصل ان امرار اليد على العضو يكون بعد صب الماء بمعنى هنا يستحب ان يكون الإمرار مقارنا لصب الماء. وفي باب الغسل لا يستحب ذلك لماذا؟ لأجل المشقة لأنه

في الغسل يصعب ان يكون صب الماء مقارنا لامرار اليد للمشقة لان الماء ينتشر في الجسد كله. ولذلك هناك لا يندم ذلك فالمقصود ان تمر يديك على جميع جسدك بعد صب الماء ولا يندم ان يكون

مقابلا لاجل وجود المشقة وسيأتي باذن الله تعالى ذلك هناك. والمراد المراد هنا بامرار اليد اليد تشمل اه هذه كلها من رؤوس الاصابع الى الكتف هذه كلها في اللغة العربية تسمى شئو المقصود هنا بامرار اليد في باب الوضوء؟ الكف المراد خصوص الكرسي والمراد بذلك باطن الكف على سبيل الخصوص اذا المراد الكهف وماشي الظاهر ديال الكف باطن الكف هذا باطن الكف وهذا ظاهره اذا المراد بامرار باطن الكف هذا هو الذي تمره على اعضاءك على وجهك على رجلك باطن الكف بخلاف الغسل كما سيأتي بان الدنك في الغسل هو امرار عضو على عضو سواء كان بباطن الكف او بظاهر الكف او باي عضو كان اضرار العضو على محاذة عضو هناك يسمى لماذا؟ لاجل المشقة اذن الا لاحظنا

الغسل فيه تخفيف راه فيه تخفيف لأن فيه مشقة ولذلك امرار اي عضو يسمى معه ذلك دلكا ولا تشترط المقارنة ولو كان ذلك وبل لا تنذر ولو كان بعد صب الماء

فلم يفوتوا لم يفوت المسلم مستحبا يكون قد فعل مستحبا. اذا باب الغسل فيه التخفيف اكثر من باب الوضوء لماذا لاجل المستشفى ومتى وجدت المشقة وجد التيسير ولذلك واضح؟ اذا خفف من باب الغسل في امرين الامر الاول عدم ندبية المقارنة هناك. والامر الثاني ان

امرار العضو يشمل اي عضو كان. اما هنا فتندم المقارنة المراد بالعضو باطن الكف لماذا؟ لأن الوضوء ليست فيه المشقة التي في الغسل اذن هذا الدليل. اذن يقول الناظم ذلك الثاني قال فهو فور

لكن وفور النية في بدنه. الفور والفور هذا يعبر عنه بعض الفقهاء موالة الموالة او الفور بمعنى والعبارة الا صوب والاحسن هي الفور التي عبر بها المؤلف. هي ادل على المقصود من عبارات

الموالة ما معنى الفور او الموالة؟ بعض الفقهاء كيقولوا الموالة وبعضهم يعبر الفور معنى ذلك ان يكون الوضوء كله في ان واحد في وقت واحد. يعني ان يفعل الوضوء كله

ما يغسل منه وما يمسح من الأعضاء في وقت واحد والفارق اليسير غير مؤثر لا بأس به. فالمقصود ان يفعل ذلك في ان واحد اذن على هذا الشرط لو ان احدا من الناس من المسلمين غسل نصف اعضاء المدن غسل يديه واستنشق وتعضض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثم ذهب لقضاء حاجته يقضي شي شغل ومشى خدام مشغول مع الناس يتحدث مع احد

بعد مرور مدة طويلة رجع واتم اه الباب اتم ما بقي هل يصح وضوءه؟ لا
واحد من الناس غسل بعض الأعضاء الآن مع الثامنة صباحا ووصل وقت الظهر واتم قرر الصباح غسلت يدي ووجهي وكذا ووقفت
عند رجلي حتى من الرجلين ليجزي هذا لا يجوز الوقت اذن اش معنى
يعني ان يفعل الوضوء كله في ان واحد لا يجوز التفريق بين اعضاء الوضوء بل يكون فعل الوضوء في زمن متصل في وقت توصيل
قلت والفارق اليسير مغتفر الفارق اليسير مغتفر لا بأس به لا يضر
الذي يدرس هو التفريق الكثير. الزمن الطويل قد يقول قائل ماذا ضابط الفرق بين الزمن الطويل المقتضى والزمن القصير المقتضى
هو الطويل الذي لا يغتفر ضبط الفقهاء مقاومة بالخصوص وغيرهم ذلك
الا تجف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل. بمعنى لو ان احدا من الناس غسل يديه ووجهه ثم غسل الوجه وشغله وشغل ما عرض له
عارض ما شي حد سولو الى كان خدام شي حد قاله عطيني كذا فانشغل مع احد بالناس
ورجع يتم الوضوء ولم يجف وجهه من الماء بعد. مازال الماء فوجهه اذا هذا دليل على ان الزمان قريب مادام بجوهم مازال فاز قبل
ما اذن الزمان قريب ولكن يشترط يكون هاد الشخص شخص معتدل البشرة دياو معتدلة لأنه
كاين بعض الناس لا تجف اعضاؤهم بسرعة البشرة دياوهم دسمة جدا فمن كانت البشر بشرته دسمة دسمة جدا لا تجف ولو بعد مرور
مدة طويلة والا يكون الجو باردا الا كان الجو بارد كذلك ذا
يجعل اه الماء مدة طويلة في الأعضاء فخص الزمن يكون معتدل الشخص يكون معتدل او البشر فهذا هو الضابط الذي يضبط به
قرب الزمن. فإن وجدنا اعضاءه لم تجف نقول له لا بأس ان تتم حيث وقفت. ولكن ان كان
الاعضاء قد جفت نقول له لا يجزئك لان الزمن طال. لا ضابط ذلك هو ما ذكرته. اذا فليعيد الوضوء من اول قد يقول قائل هذا
الشخص المعتدل في زمن معتدل يعرف دليل فإن لم يكن الزمن معتدلا
نحن الان لما ذكرنا هذا الضابط ذكرنا هذا الضابط بهذين الشرطين ليقاس نفسه في غير هاتين الحالتين بمعنى نفس هذا الوقت الذي
لم تجف فيه اعضاء في الزمن المعتدل نفس هذا الوقت يقال في الجو اذا لم يكن معتدلا بان كان
شديد الحرارة او شديد البرودة فإذا كان الجو حار تجف الأعضاء بسرعة وإذا كان شديد البرودة لا تجف ونفس هذا الضابط الذي يقال
في الشخص المعتدل نقوله في من كان غير معتدلا البشر
اذا فالمراد اخذ زمن معين من هذا الدار لا انه لا يعمل به الا في الزمن المعتدل ومع الانسان المعتدل. بمعنى غناخذو الضابط في الزمن
المعتدي من الإنسان المعتدل ثم نعمل به في اي زمن ومع اي شخص. المقصود
واضح اذا يقول رحمه الله ملك وفور الا فريضة الثانية من فرائض الوضوء الفور ويعبر عنه بالموالاة وقد عرفتم معنى ثم قال الناظم
ونية وفور نية هذا معروف بحذف العاطف قال وفرونية التقدير ونية معطوف بحذف العاطفة
اذن الفرض الثالث من فرائض الوضوء النية وهذا امر لا خلاف فيه ومن خالف فيه فخلافه غير معتبر اذا النية شرط في كل العبادات
لا تصح عبادة الا بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. فمن
غسل اعضاء الوضوء ولم ينوي بذلك العبادة لم ينوي بذلك التقرب الى الله. لم ينوي بذلك رفع الحدث هل يصح وضوءه؟ لا لو ان احد
من الناس غسل نفس الاعضاء التي تغسل في الوضوء
ولكن ما قصد الا تبرد كان الجو حارا فاراد ان يبرد هذه الأعضاء لأجل حرارة الجو. فغسل نفس الأعضاء بنفس الصفة ونفس الكيفية
وربما حتى العدو هل يسمى فعله ذلك وضوءا شرعيا؟ لا ابدا
او ممكن يكون الوضوء لغة لأن الوضوء فاللغة هو النظافة ولذلك الوضوء في اللغة مشتق من الوضوء والوضوء هي الحسن والجمال
اذن هذا لا يكون متوضئا لابد لكل عبادة من النية الوضوء لابد له من نية الغسل لابد له من نية التيمم لابد له
الصلاة الزكاة الحج الصيام لا تصح العبادات الا الاخلاص لله والمتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام اخلاص لله هذا ظاهر المتابعة للنبي
عليه الصلاة والسلام هو ما ندرسه الآن هاد الفرائض والسنة اش معناها؟ ان يكون عملنا موافقا للشريعة وفي
متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الشق او الركن الفرض الثالث من فرائض الوضوء هو اش النية ويمكن ان يعبر عن
الفرائض بالاركان لأن الركن والفرض عندنا بمعنى
خصوصا ان هذه الأمور داخل المالية داخل الوضوء والركن جزء الذاتي والشرق خرج اذن الشاهد الثالث النية والنية محلها
القلب ما هي النية؟ النية هي العزيمة على الشيء. النية العزيمة على الشيء. وفيها وجود في
التخفيف يجوز ان يقال النية والنية بتشديد الياء وتخفيفها النية النية قد روي بهما قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات. روي بالنيات بالنيات لتشديد الياء وتخفيفها وكثير من الكلمات في القرآن قرأ بها بالتشديد وبالتخفيف. اذا النية هي العزيمة
على الشيء
او القصد اليه النية العزيمة على شيء يقال عزم على كذا اي نوى فعل كذا. عزم على الشيء اين هو فعله؟ او من اقاصد فعل الشيء ايش
معنى قصد فعله؟ اي نوى فعله. اذا النية هي القصد الى الشيء

عليه القصد الى الشيء والعزيمة عليه. هل يجوز التلفظ بها؟ لا يجوز. التلفظ بالنية بدعة. محلها القلب لا يجوز لاحد اذا اراد ان يطرد ان يقول نويت الوضوء او نويت الوضوء لصلاة العصر او للظهر او للطواف او لقراءة القرآن لا يجوز لك. التلفظ بالنية بدعة عند المالكية

وغيرهم. المالكية انفسهم رحمهم الله في كتب الفقه صرحوا بان محلها القلب وان التدبر بها بدعة لا يجوز ان تصرح بها بل تعزم على فعل الشيء والله تعالى يعلم نيتك يعلم باطنك وضميرك فلا تحتاج مسائل التصريح بالنيابة ما فائدة قولك نويت ان اتوضأ ونغتسل او ان اصلي ما فائدة ذلك والله يعلم سر وخواص من ذلك اذا لا حاجة للتلفظ بالنية فالنية في جميع العبادات محلها القلب الا فيما شرع الشارع في ترفض بالنية وذلك كالحج او العمرة فعند الاحرام بالحج او العمرة شرع لك الشارع الحكيم ان تتلفظ بذلك تقربا الى الله فتقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة او حجة وعمرة فالمقصود اين هذا الأمر شرع لك الشارع الحكيم ان تتلفظ فيكون التلفظ نفسه عبادة اذا ان النية هي العزم على الشيء والقصد اليه ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. وفي هذا يقول بعضهم

والنية القصد الى المقصود من غير لفظ دون ما تفنيه والنية القصد الى المقصود من غير لفظ دون ما تفنيه اذا يقول الناظم نية طيب هاد النية في الوضوء متى تكون

بمعنى النية متى تنوي الوضوء؟ مثلا لو ان احدا من الناس نوى قبل ان ينام ان يتوضأ غدا وان اذكر غدا ان شاء الله بالنفيح غنتوضا ولما استيقظ من النوم لم يستحضر هذه النية غاب عنه هذا القصد

فغسل تلكم الاعضاء دون ان يستحضر النية غسل اوجب التنظيف او نحو ذلك ولكن فعل نفس الكيفية والصفة يجزئه لا يجزئه. اذا النية متى تكون الاصل في النية ان تكون عند البدء بالابتلاء في الوضوء

عند الابتلاء فالوضوء حينئذ تنوي ان تتوضأ اذا متى تكون؟ الاصل ان تكون عند الابتداء في الوضوء؟ عند ارادة غسل اليدين الى الكوعين. ملي تبغي تغسل اليدين الى الكوعين ثلاثا

حينئذ تنوي ان تتوضأ والنية محلها القلب فهي شيء يمكن ان ان يكون مستمرا ماشي ضروري يعني ماشي لابد من اعادة ذلك عند الوضوء يمكن ان يكون شيئا مستمرا بمعنى انا الان نويت الوضوء

وهذه النية بقيت مستمرة في قلب عاقلة به انا اعزم واقصد فعل الشيء الان وبقا هاد الأمر مستمر ساعة من الزمن الى ان تواتت هذا كذلك يشمل المقارنة نعم لان المقصود استحضارها عند بدء الوضوء. عندما الوضوء تستحضر انك تريد التقرب الى الله تبارك وتعالى اذا يجب ان تكون نية عند ابتداء للوضوء عند غسل اليدين الى الكوعين والمشهور هذا اللي قلته هو الظاهر في المذهب والمشهور في المذهب انه يجب ان تكون النية عند غسل الوجه وهذا الذي ذكره خليل لماذا؟ لان غسل اليدين من الكوعين مندوب فضيلة فضائل الوضوء كما سيأتي اما غسل الوجه فهو اول فريضة من الفرائض اول فريضة من فرائض الوضوء غسل الوجه ولهذا قال خليل رحمه الله في المختصر ونية رفع الحدث عن وجهه

ونية رفع الحدث عن وجهه. وعلى هذا لو ان احد من الناس غسل يديه الى الكوعين وتمضمض واستنشق ونسي غفل عن هذا المعنى عن التعبد لله تعالى ولم يستحضر النية الا عند غسل

اجزاءه؟ نعم يجزئه ذلك. على المشهور يجزئه ذلك. اذا الحاصل نقول وجود النية عند غسل الوجه واجب. ووجودها قبل ذلك مستحب مندوب اذن الاصل والاولى والافضل ان تكون النية عند ابتداء الوضوء عند غسل اليدين من الكوعين فان غفل الانسان عنها ولم يتذكر الا عند غسل الوجه اجزأه. فان تذكر بعد غسل الوجه لم يجزئه. لان الوجه واول فرد من من فرائض الوضوء كما سيأتي لاحظوا هنا مثلا لو ان احدا من الناس بدا غسل الأعضاء غسل يديه استنشقه غسل وجهه وقصد بداية التبرد فلما فعل هذه الافعال قال مع راسو علاش انا مامتوضاش كاع نوي الوضوء احسن انا غاسل غاسل وجهي بقا في المنافقين نوضي الوضوء فتمضمض وغسل وجهه عاد

يتوضا فأتّم باقي الأعضاء بنية الوضوء الآن عاد استحضر نية الوضوء يجزئه لا يجزأ لأن الوجه فرض ميين الفرق؟ ولكن لو انه غسل اليدين الكوعين ولم يستخدم يكن يريد الوضوء اصلا ثم بعد عند ارادة غسل الوجه

اه نوى ان يتوضأ يجزئه يجزئه. ولكن ما هو الافضل؟ ان ينوي الوضوء عند البيت؟ نعم. ولهذا هذا الثاني هو اظهر بمعنى هو الارجح وفرق بين الراجح والمشهور. هذا الثاني هو الذي رجحه ايضا واستظهره شرح

قال رحمه الله اذا المقصود انها وجود نية عند غسل الوجه واجب وقبل غسل الوجه عند مندوب مستحب. ولهذا قال الناظم نية في بدئه نية في بدئه اي ابتدائه والضمير يعود الى الوضوء في ابتداء الوضوء ومتى من اين نبتدأ الوضوء

الوضوء منين كيبدا من غسل اليدين الى الكوعين ثلاثا اذا فالنية تكون حينئذ عند غسل اليدين الى الكوعين ثلاثا وقد ذكرت ان الواجب هو وجودها عند غسل الواجب. طيب النية هذه في الابتداء. عرفنا دابا المحل ديالها

ولكن ماذا ينوي ذلك ها هو بغا ينوي النية في الابتدائي في ابتداء الوضوء ماذا ينوي قال لك المؤلف ينوي احد امور ثلاثة هو بالخيار

المكلف مخير انوي واحد من ثلاثة الأمور يجزئ

ولا اشكال لا بأس ينوي احد ثلاثة امور ما هي الامور الثلاثة؟ الامر الاول قال ولينوي رفع حدث معتدلان الأمر بمعنى يجب عليك ان ينوي هذا او المفترض او استباحة او هنا للتخيير بمعنى العرض المكلف اذا واي نية من هذه الثلاث اجزأته باذن الله. اذا الامر الاول الذي يمكن ان ينويه المتوثقان ولينوي رفع حدثه. عرفنا اشمعنى ينوي؟ اي وليقصد بقلبه شكون والينوي؟ المتوضى الذي يريد الوضوء؟ رفع حدث عن اعضائه يعني انا ملي كنبغي نتوضا شنو النية ديالي؟ ان ارفع الحدث عن الأعضاء. نمت او آآ خرج مني ربح او آآ بان العبد او خرج منه غائط او غير ذلك من

الاسباب التي جعلته محدثا وسبق لنا تعريف الحدث في الدرس الماضي المنع المرتب على الاعضاء هذا هو الحدث المنع المرتب على الاعضاء رتب الشارع منعا على الاعضاء بسبب فعل من الأفعال لي هي نواقض الوضوء الآتية من بال او او نام او نحو ذلك من الاسباب ماذا يصير شرعا؟ يحكم عليه الشارع بماذا؟ لانه محدث الشارع كيحكم على تلك الاعضاء لي خاص تغسل الوضوء بأنها اش لانها ممنوعة من اداء العباداة. متصفة بالحدث يك اسيدي؟ اذا ماذا تنوي انت بوضوءه؟ ان ترفع الحدث عن هذه

اعضاء فكتقول انا الآن صدر مني بول او غائط لك من النواقض فانا محدث الان اعضائي هاد الاعضاء ديال الوضوء ما لها؟ متصفة بالحدث كيف ارفع عنها الحدث؟ باش ما تبقاش الاعضاء ديالي
الحدث شنو خاصني ندير باش ماتبقاش متصلة بهاد الوصف الوضوء فإذا توضحت زاد عنها الحدث مزال مبقاتش موصوفة بهاد الوصف اذن فأنت تنوي بوضوءك ان تزيل ان ترفع هذا هو الرفع ان تزيل وترفع الحدث
عن الاعضاء شنو هو الحدث؟ المنع المرتب على الاعضاء. هل المنع المرتب؟ من رتبه؟ الشارع الحكيم. على الاعضاء اي اعضاء الاعضاء النصوص التي تلزم في الوضوء اللي هي اليد من المرفقين الوجه الرجلين الرأس الادنان
ف اه المنع المرتب على الاعضاء اه اي المرتب على الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحلها. وهذا قد بينه في الدرس الماضي بمعنى ان الاعضاء تتصف بالحدث كاتصاف الاشياء الحسية او كالاوصاف الحسية التي تتصف بها محارمها
وكنا متلنا بالطول والقصار البياض والسواد هادي اوصاف حسية ولكن الحدث وتحسين نراه او نلمسه او وصف معنوي مقدر والمعنى المقدر حكمي نحكم بأن الاعضاء محدثة فإذا توضحاً نحكم بأنها ظاهرة اذا المقصود هادي هي النية
الحدث عن الاعضاء كاتقول انا الآن متصل بالحدث نرفع على نفسي هاد الوصف ونولي طاهر النية الأولى ونرمي رفع حالات او مفترض معطوف على قوله على حذف مضاف التقدير او ينوي اداء مفترض
او ينوي اداء مشترك. اي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه من اراد ان يصلي يجب عليه الوضوء ولا لا نعم. نعم اذا الوضوء فرض او مستحب لمن اراد استباحة الصلاة او الطواف او غير ذلك مما لا يصح الا بالوضوء
اذا فانت عندما تريد الوضوء تريد تنوي الاتيان بشيء فرضه الله عليك علاش انا توضحا لاؤدي شيئا فرضه الله عليه. هذا هو معناه او او مفترض يعني او ينوي الفرض. اي اداء الفرض الذي
الذي فرضه الشارع عليه. فكل من اراد استباحة الصلاة وكان محدثا يجب عليه فرض عليه ان يصلي سواء كانت الصلاة نافلة او ولم تكن نافذة الى بغيتي تصلي ركعتي الضحى
هل يجوز لك ان تصلي ركعتي الضحى وانت محدث اذا يجب عليك اذا اردت ان تصلي الضحى الوضوء صلاة الضحى المستحبة ولكن الى بغيتي تجيب هاد المستحب يجب عليك ان
تأتي اذا فصار الوضوء فرضا لاجل الصلاة. اذا فانت حينئذ ماذا تنوي؟ اداء الوضوء الذي هو فرض عليك. كتقول انا ما يمكنش نصلي حتى نتوضأ اذن لزمنا ان اتوضأ فتأتي بالواجب الذي يوجد هذه النية الثانية
النية الثالثة قال او الاستباحة للممنوع العرض او استباحة لشيء ممنوع تعارض اي عارض فيه اشارة الى ان الاصل عدم وجود المانع. ولذلك وصف الممنوع بانه عارض. اذا الاصل في المكلف وجود المانعة
المانع الأصل عدم وجود مانع فوجود المانع شيء عارض اذا فتنوي السباحة شيء ممنوع هادشي الممنوع مثلا كالصلاة ما الذي منعه؟ الحدث اذن فاذا حصل من المكلف ناقض من نواقض او تغوط واراد ان يصلي
هو ممنوع من اداء الصلاة ولا لا؟ وهذا المنع طارئ وعارض طالب وعلي بسبب ماذا ما الذي كان سببا في المنع او قل ما الذي منع ما هو المانع الذي منع؟ هو الحدث. اذا الحدث هو المانع من استباحة
ذلك الشيء اللي هو الصلاة او الطواف فانت تنوي عند وضوءك ماذا؟ ان تستبيح ذلك الشيء الذي منعت منه بسبب الحدث. واحد الحاجة تمنعتي منها اللي هي الصلاة ولا الطواف بسباب
الحدث فتريد استباحتها متبقاش ممنوعة عنك اذا كان الشخص محدثا يجوز له يصلي؟ اذا تكون الصلاة ممنوعة عنه بسبب الحدث. ممنوعة لا يجوز ان يصليها. فيريد ازالة منع شناهو ازالة المنع هو الاستباحة تريد ان تسير ذلك الشيء اش؟ مستباحا يمكنك فعله

يمكنك اداؤه والتلبس التلبس به فلتتوضأ واضح اذن اي نية من هذه النيات الثلاث نواها العبد يجزئه اما ان تنوي عند وضوءك رفع الحدث او ان تنوي اداء الوضوء الذي فرضه الله عليك
او ان تنوي استباحة ذلك الشيء الممنوع الذي منعه الحدث وهو ما لا بد له من من الوضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف عند بعض الفقهاء ونحو ذلك اذن هذا معنى قوله ولم يرفع حدث او مفترض او استباحة للممنوع الاعراض
اذن تحدثنا الان على الفريضة الثالثة اللي هي النية وذكرنا اش محلها انها تكون في ابتداء الوضوء ثم ذكرنا ماذا يكون فيها شنو يكون في النية؟ احد الامور ثلاثة ولو نوى العبد بالنية لو نوى العبد بوضوءه التقربا الى الله. قال
سأتوضأ لتقرب الى الله تعالى بهذا فالوضوء اتي بهذه العبادة يعني نوى ابتداء ان يأتي بالوضوء الشرعي تعبدا لله عز وجل. اجزأه باذن الله تعالى ذلك ثم قال والغسل وجه
الفريضة الرابعة من فرائض الوضوء غسل الوجه وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين الفقهاء في ان غسل الوجه فرض هذا خالف فيه احد؟ ابدأ لم يخالف فيه احد الامور الاربعة المذكورة في القرآن وهي الآتية لي غتجمعنا ان شاء الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برؤوسكم وارجلكم من الكعبين هذا لا خلاف هاد الامور الاربعة
لا خلاف في انها من الفرائض الفرائض اذا الرابع من قراء الوضوء غسل الوجه ما هو الوجه؟ الوجه في اللغة هو ما تحصل به مواجهة سمي وجها لان المواجهة اي المقابلة تحصل به هو الذي تواجه به الناس تواجه به غيرك
فلا تسمى يسمى هذا لا يسمى قفاك وجها لانه واش لا يواجه الغير اذن الوجه الذي يجب وصفه ما هو حده؟ ما هو ضابطه حده طولاً من اصل منبت الشعر الى الذقن
ولكن هذا لمن لم تكن له لحية الى الذكر كالمراة او من لا تنبت له نبيا اما من له لحية فنهايته طولاً الى نهاية اللحية كيفما اذا حد الوجه طولاً من؟ منبت الشعر الى الذقن وهو مجمع للحيين لقد
والى اخره لماذا لم تكن له يحيى والى اخر اللحية ان كان للمكلف لحية ولو طالت فالى نهايتها كل هذا يسمى هو يجعلني انا الوجه كما ذكرت لكم في اللغة شنو هو الذي تحصل به؟ فاللحية ولو قالت تحصل بها مواجهة. نعم. وهي متصلة بالبشرة اذا
من الوجه متصلة بها وسيفي معنا ان شاء الله الكلام على مسألة وهي هل يجب اوصول الماء الى البشرة لمن له هل يجب عليه ان يوصل الماء الى البشر اي ما تحت اللحية
او لا يجب عليه ذلك يكتفيه ان يغسل ظاهر اللحية ولا يلزمه الاوصول في ذلك تفصيل سيأتي معنا باذن الله في اخر هذا الباب واحد التفصيل لمن كانت لحيته كثيفة او لمن كانت لحيته خفيفة. اذا المقصود حد الوجه طولاً من اصل منبت الشعر
الى دخلي او الى اخر الليل من له لمن له لقيام وعندما كنت اصل منبت شعر يدخل في ذلك الغنم ويخرج الصلح يدخل الغنم عندكم التصحيح لا يدخله التصحيح خطأ غتلقاه في الحاشية الصواريخ يدخل موضع الغنم
ويخرج الصلاة شناهو الغمام؟ الغنم هو الشعر النابت في الجبهة كايين بعض الناس كايكون نابت لهم الشعر في الجبهة اذن هاد الغنم اللي هو الشعر النابت في الجبهة داخل في فرض غسل الوجه
نعم داخلي. اذا يدخل موضع الغنم خصو يغسل وجهه الى اصل منبت الشعر الى كان عندو شعرنا حتى هو داخل في الوجه يجب غسله ولا يدخل موضع الصلاة لو ان واحد من الناس لا ينبت له شعر
اه وراء من اصل منبت الشعر. هذا اصل منبت الشعر وبعض الناس لا ينبت له شعر هنا او في هذه الجنب. فالذي يدخل في الوجه لا لا في الوجه اذن شنو هو المعتر؟ اشنو منبت الشعر؟ ماشي وجود الشعر او عدم وجوده
شنو المعتر شرعا انك تغسل البلاصة لي مفهاش الشعر ولا فيها الشعر متغسلهاش لا ماشي هذا الضابط الضابط اصل منبت الشعر الى كان عندك الشعر فواحد البلاصة مكيكونش فيها يجب ان
ان يرسل ذلك المكان ويلا مكانش عندك الشعر في مكان يوجد فيه الشعر في الأصل ليس من الوجه لا يجينا كلام اذن المعتر هو اصل منبت فيدخل موضع الغنم ويخرج الصلح ليس من الوجه
وقد ذكروا المسائل التي ذكرها اللغويون قالوا هاد الشعب لي كايكون نابت في قالوا يدل على بلدة صاحبه وجبته وبخلده قالوا في الغالب الجمعة يكون بديلا جباناً بخيلاً يدل على
ثلاثة وعلى الجبن والبخل. اذا المقصود هذا حد الشعر طولاً ما هو حد الوجه؟ حد الوجه طولاً ما قلنا من اصل الشعر الى الذقن. ما هو حده عرضاً حده عرضاً من الأذن الى الأذن
اذا حده عرضاً من الاذن الى الاذن وهاد التفاصيل كلها الناظم والفرد عم مجمع الاذنين زيد فرض يعني فرض غسل الوجه يعم مجمع الاذنين يعني ايش؟ ما بين الاذن والاذن ما بين هاد الوتيد هذا وتيد الادون ووتيد الاذن
فيدخل في ذلك يدخل في ذلك هذا الفراغ الذي يكون بين اه شعر اللحية وبين الاذن هذا داخل في الوجه. اذا ما بين الاذن والاذن كله وجه. اما هذا نهضمو هذا فلا يدخل في الوجه العظم هذا من الرأس ان شاء الله فيجب نصحه لها غسله. اذا ما تحت العظم من الوجه
والعظم

فلا فوق من الرأس كما يأتي باذن الله اذن هذا هو حد الوجه طولاً ووعظاً قال رحمه الله وغسل وجهي الفريضة الخامسة غسله اليدين غسله دقيق للمتوضئ غسله اي غسل المتوضئ اليدين والمراد باليدين اي الى مرفقين كما سيصرح بها ومن بعد المرفقين عامة والكعبين. اذا غسل اليدين الى المرفقين هذا فرض من فرض نعم مذكور في القرآن الكريم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اذا قلت غسل للفريضة الخامسة غسل اليدين الى المرفقين. اما غسل اليدين ابتداء الى الكوعين فهذا ليس ليس فرضاً. هذا يجبي معانا من المندوبات هو ان تغسل يديك بعد غسل وجهك من اه اصابعك الى المرفقين. هل المرفقان داخلان في الفرض ام لا هل الغاية هنا داخله ام غير داخله؟ الغاية داخله. اذا فالمرفقان يجب غسلها. اذا فالمعنى غسل اليدين فيما علم رفيقه الى المعنى ديالها مع فالغاية داخل وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا توضأ انار الماء على مرفقيه كما في حديث انس اذا غسل اليدين الى المرفقين المرفقان داخلان في في الفرد يجب غسلهما اذا غسل اليدين قل مع المرفقين ان شئت قد يكون قائل آ الغاية هنا في القرآن الكريم ذكرت قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق والاصل في اللغة العربية ان الغاية اذا كانت باناً لا تدخل محافظة ان الغاية اذا كانت بحتى تدخل وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل معي امام حتى تفعل. كما قال وفي دخول الغاية اصح لا تدخل معه الا وحتى نقول نعم هذا هو الاصل الا اذا دلت قرينا على دخول الغاية. فالاصل ان الا لا تدخل معه الغاية وان حتى تدخل معها الغاية. الا فاذا دلت القرارين على انه لا يتداخل وهنا دلت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فغسل اليدين المرفقين فالمرفق داخل المرفقين تسمية ما انفق ومرفق يجوزان المفرد اش هو؟ مال الرفيق من الرفاق ولذلك في المثنى نقول مرفقان مرفقان يجوزان؟ يجوزان وقد قولي قول الله تعالى في سورة الكهف مرفقا بالوجهين قرأ مرفقان مرفقا ورش كيقرا مرفق وحفص مرفق الحل اذا فالمفرد ما رفيق مرفق والتثنية نقول مرفقان او مرفقان يصحاني اذن المقصود الفرض الخامس من فرائض الوضوء ما هو؟ غسل اليدين الى المرفقين او المرفقين اتقوا كما هو معلوم هو العظم هذا العظم الناتج اخر الذراع. لان هذا يسمى اش ذراعاً هذا يسمى هذا العضد ما بين الكتف والمرفق وما بين المرفق والكوع عضو هذا ما بين الكتف والمرفق اه عضو وما بين المرفق والكوع ذراع هذا يسمى ذراع ويسمى بالساعين اذا هذا الكتف وهذا الذراع اذن المرفق شنو هو؟ هو العظم الناتج اش في اخر الذراع او قل ان شئت بين الذراع والعضد هداك العظم لي خارج فالانسان بين عضده وبين ذراعاه وعضده هو الذي يسمى منطقاً وهو هذا عرب المقصود اذا قال وغسل وجهه غسله اليدين ومسح رأس الفريضة السادسة مسح الرأس الرأس طيب مسح الرأس مسح الرأس كله او بعضه عند ذلك يجب مسح الرأس كله ولا يجزئ مسح بعضه. خلافاً للحنفية والشافعية وعند المالكية منحنى ليلة يجب مسح الرأس كله لانهم حملوا سبب الخلاف هو معنى الباب في قوله تعالى وامسحوا لرؤوسكم هل هي للتبويض او للساق فمذهب المالكية ان هذه انصاف لماذا قالوا لانه الغريب الاصل في الباء والغالب في الباء كما ذكر سيد في الكتاب انها تطلق على الانسان اذا فحمل المالكية والحنابلة الباء على المعنى الاكثر استعمالاً والغالب وجوداً على المعنى الظاهري والمتبري الأدبي هو الإصاق فقالوا يجب مسح الرأس كله والشافعي والحنابلة قالوا الباء للتبويض اذا وامسحوا برؤوسكم اي امسحوا بعض رؤوسكم اذن الراجح هو ما ذهب اليه المالكية لان ذلك هو الاصل في الباء. فيجب مسح الرأس كله. طيب يجب مسح الرأس كله ما هو حد الرأس حد الرأس طولاً من اصل منبت الشعر لي كنا تكلمنا عليه كنتاهديو منو في الوجه وكندوا منو في المساء اذن الشاهد حد الرأس من اصل منبت الشعر الى القفا هذا اذا لم يكن للماء اشار فإن طال له الشعر كان عنده الى الكتف فالى اخر الشعر الى منتهى الشهر وعرضاً من الاذن من وايدها الى الاذن فيدخل فيدخل في ذلك هذا البياض الذي يكون بين الشعر وبين الاذن. هذا البياض داخل في الرأس. وكذلك هذا العظم داخل في الرأس فهذا كله يجب مسحه هكذا يجب نصحه بهذه الصورة فيدخل في ذلك ما وراء الاذن الى القفا فان طال الشعر فالى نهاية الشعر اذا هذا حد الرأس طولاً وعرضاً والذي هو فرض هو مسح الرأس مرة واحدة لفرط شنو هو؟ ان تمسح رأسك مرة واحدة يعني ان رد المسح ليس من الفرائض سيأتي معنا ان شاء الله انه من من السنن لي هو من الفرائض هو تمسح رأسك مرة واحدة سواء بدأت من اصل منبت الشعر الى القطر او بدأت من منتهاه الى مبداه. كل ذلك جائز. في المذهب وكذلك صحت به السنة اذن المقصود شنو هو اللي فرض ان تمسح رأسك كله مرة واحدة هذا هو اللي فرق سواء بدأت من اصل منبت الشعر الى القضاء او بدأت بين القبائل الى اصل مجلس الشعب فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا مسح رأسه اقبل بيديه وادبر اش معنى اقبل؟ بدأ من منكر على رأسه وأنا

هو الإقبال أقبل ها هو جاي ثم أدبر

وثبت عنه أيضا عليه الصلاة والسلام انه كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ كل هذا ثابت على الرسول كذلك عندنا في المذهب الفرد يحصل سواء ابتدأت بمنتهى الرأس او بدأت من مبدأ الرأس بديتي من مبدأ الرأس وبعدت هكذا اتيت بالفرض اذا هذا الرد سنة بدأت من المنتهى الى المبدأ هذا فرض والرد سنة لماذا؟ لان الله قال والمسح بالرأس حاصل بنسبة واحدة اذن لو ان الانسان فعل هكذا

امتثل امر الله فعلى المطلوب في القرآن امتثل امره. اذا فرد المسح هذا جاءت به السنة. لو لم تأتي به السنة لما علمنا مشروعيته المشروعية ديالو منين خديناها؟ من سنة رسول الله اذا فالرد سواء بدأت من المبدأ او المنتهى غيجمعنا ان شاء الله بعد في السنة اذن شحال دكرنا على الضرائب؟ قال ومسح رأسي غسله الرجلين الفريضة السابعة غسل الرجلين والمراد الى كعبين كما سيسرح به بعدي باذن الله. اذا غسل الرجلين الى الكعبين فرد من فضائل الدنيا. هل الكعبة اللي داخله نفس الكلام اللي سولتكم في المرفق؟ هل الكعبان داخلان في الفرض؟ او المقصود الى عدم دخول الغاية

لا لغاية داخله. اذا فالكعبان داخلان في الرجل فكأنه قال غسل الرجلين مع الكعبين واضح؟ اذا الكعبين اش معناها؟ معاني الكعبين اذا فالكعبان داخلان في الفرض فيجب غسل الرجلين وايضا غسل الكعبين فهما من الرجلين في الوضوء اذا فريضة السابعة غسل الرجلين اش؟ الى؟ اي نعم الكعبين والغاية هنا داخله كما دلت على ذلك السنة. اذا هذه هي الفرائض وسيأتي معنا في البيتين الآتيتين ان شاء الله تقييد او زيادة فوائد كتعلق بهاد الفرائض سبعة نعيدها اختصارا ونأتي الى التقييدات اذن الفرض الأول الذنب ثم الفور الفور ثم النية النية متى تكون؟ في بداية الوضوء ماذا ينوي احد امور الثلاثة؟ رفع حدث او اداء الفرض او استباحة الممثم الفرض الرابع

نغسلو الوجه الفرض الخامس غسل اليدين الى الفرض السادس مسح الرأس الفرض تغسل رجله الى الكعبين ثم ذكر بعض الامور المتعلقة بما سبق وهادشي اللي غايجي معنا فهاد البيت الاول كله ذكرته راه ذكرناه في الشرح فيما بدر وقلت لكم سيأتي شنو قال؟ والفرد

وعنا نجتمع الاذنين والمرفقين عنه الكعبين. عن من يتحدث؟ هنا في البيت تحدث عن غسل الوجه وعن غسل اليدين وعاود غسل الرجلين فقال لك والفرد اي الفرد المذكور في الوجه اشمن فرض؟ الفرض الذي ذكر لنا ان غسل الوجه فرض قال لتعلم ان الفرد المذكور في غسل الوجه عم اي شمل مجمع الاذنين اي ما بين وتدين الاذنين. قال لك لقد قلت لك ان غسل الوجه فرض طيب غسل الوجه اللي هو فرض ما هو ما هو ضابطه عرضا فقال لك الوجه يعم ما بين وتدي الاذنين هذا هو معنى ما جمع الاذنين اذا قالوا والفرد اي في الوجه يعم ويشمل بمعنى شمل ماذا؟ ما بين الاذن نجتمع الاذنين اي ما بين

اذنيه ما بين واتي ديال المدن هذا وهذا الكلام على الوجه ثم بقا ليه الكلام على المرفقين لأنه كان ذكر لنا قبل انه يجب غسل اليدين قالينا غسله اليدين

لينا الحد ولا لا؟ ذكره هنا قال والمرفقين عما وعم الفرض المذكور في اليدين عم ماذا؟ المرفقين اذا المرفقان داخلان ها هو قال لك اما المرفقين اذن المرفقان اذا والكعبين التقدير والفرد المذكور في الرجلين عما اش؟ الكعبين اذا كله ذكرنا كله بقي لنا بيت واحد يتعلق بالتخليل لاحظوا عندنا تخليفة الأقسام تخليلو اصابع اليدين وتخليل اصابع وتخليل اذا التخليل ثلاثة اقسام هي التي يأتي الكلام عليها وفرق بين هذه الأقسام في الحكم لاحظوا تخلي الاصابع اليدين واجب

تخليد اصابع الرجلين مندوب مستحب تحرير اللحية فيه تفصيل اذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة من تحتها فلا يلزم تخليدها واذا كانت كثيفة يجب تغييرهم علاش لان اللحية اذا كانت خفيفة وكانت البشرة تراب من معك في المجلس واحد الناس خفيفة

اذا كان يجلس مع غيره في مجلس عام في مجلس عادي في هذا المجلس وهو يكلمك يرى بشرتك اذا اذا كانت البشرة ترى فحينئذ ما هو الوجه؟ البشرة باللحية البشرة هي واش لأنها ترى اذا كنت جالسا ما عاد اري البشر بين الشعرات القليلة في وجهك اذا فاما يلزمك؟ ان تغسل البشرة

وعليه فلا يجب عليك لانك غسلت البشر واذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا ترى البشر فحينئذ الوجه ما هو؟ هو ما يقابل الغير في المجلس العالمي وهو اللحية فيجب حينئذ غسلها لانها تقوم قبلها وجه اذا من تحتها جلد لها

بمعنى يجب تحليل الوجه اش معنى هاد التفعيل؟ ايصال المال الى البشارة اذا كان الوجه تظهر تحتها كالبشر بمعنى اذا كانت اللحية خفيفة الشرع نبدأوا بالقسم الأول يقول الناظم خلي الاصابع اليدين التخليل الأول قلنا القسم الأول التخليل اصابع اليدين نعم اذا اردت ان تغسل يديك الى المرفقين فيجب عليك ان تخلل اصابع العبادلة لأن الله تعالى امر بغسل اليدين وما بين الاصابع من اليدين فيجب غسله كما يجب اسلوبهم. اذا فتخلل اصابع

ما هو التخليد؟ اش معنى التخليل اصابع اليدين معنا ان تدخل بعضها في فروج بعض من ظاهر لا من باطن الظاهر هو هذا لاحظ

اليدها ديالها وهذا الباطن اذن سمعنا هذا التقليل ان تدخل بعض

يديك في فروج اليد الاخرى من من الظاهر بان تفعل عند غسلك مثلا هكذا تدخل احد الاصابع ايا كان فتدخل به يدك من من الظاهر كذلك اذا كنت تغسل اليمنى تخللها منك من الضرائب

اذن هذا هو تحليل اليدين فرق بينه وبين تخييل الرجلين كما سيأتي معنا ان شاء الله. تحليل اليدين يكون من من الظاهر وتخلييل اصابع الرجلين يكون من الباطن كما سيأتي اذن الشاهد

ما حكم تخليد اصابع اليدين؟ واجب يعني انه ولاحظ هذا هو الجيب لذاته ولا لغيره واجب لغيره لأنه تقدم له يجب غسل اليدين الى المرفقين ويدخل في غسيل الى المرفقين تخليله تحليل اصابع يديك من

من ظاهرهما بان تدخل بعضها في فروج بعض من الظهر ولذلك نظف اتى بالامر قال خلي خلي الامر يدل على الوجوب خلي اي وجوبا اصابع اليدين من ضرر الا من باق واضح الآن للقسم الثاني تحليل اصابع

تخلييل اصابع الرجلين يكون باش من باطن لا من ظاهر بمعنى هادي هي الرجل ديالك تقف هكذا هذا ظاهرها وهذا كيف تخلي تخلل من هنا من الاسفل تخلل اصابع الجيب من اسفل

فتفعلوا هكذا وتخللوا اصابع الرجلين مستحب لا واجب بل لم يكن مالك اصلا يكون باستحبابه الاصل ان مالك رحمه الله هو تحطيم الاستحباب ديال تحليل اصابع الرجلين ما كان يقول فيه

حتى اخبره تلميذه اشهب بحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكر له الحديث باسناده الى النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا حديث حسن ثم سمعه بعد ذلك

مفتي استحباب ذلك اذا تحليل اصابع الرجلين يكون من من اسفلها هكذا تجعل بعض اصابعك بين فروج اصابع رجلك ليصلا الماء الى ذلك المكان وفي هذا يقول بعضهم في بيت خلي الاصابع اليدين من عمد والرجل من اسفلها تخلد

خلي الاصابع اليدين من عدو من عدو اي من فوق والرجل من اسفلها تخلل رجل من اسفلها اذا اليد تخلل من ظاهرها من فوق من عدو والرجل تخلل من من الاسفل

هذا القسم الثاني من التحليل ولم يتحدث عنه المؤلف علاش ماتحدثت على هاد القسم الثاني لي هو تحليل اصابع الرجلين لأنه ليس بواجب وكيف على الفرائض هنا. نعم. فلم يذكره لأنه ليس بفرد

القسم الثالث قال وشعار وجه اذا من تحته الجلد الشيء الثالث الذي يجب تحليله يجب تحليله شعر الوجه اذا كان الجلد يظهر من تحته بان كان اللحية خفيفة اذا كانت النشأة خفيفة فيجب عليك ايصال الماء الى البشرة

وايصال الماء الى البشر هو المقصود بالتخليد هنا اش معناه؟ كنوصلو الماء الى ما بين فروج الاصابع فالتخليد في نحله ايصال الماء الى ما بين اصلي الشعر اذن اللحية فيها تفصيل اذا كانت اللحية خفيفة

فيجب ايصال الماء الى البشرة واذا كانت كثيفة فلا يجب ايصال الماء الى البشرة وانما يوصل ظاهر الفوق تبصر ولكن اذا نفينا الوجوب لا يعني ذلك نفي الاستحباب حنا كنتكلمو الان على الواجب اما استحباب تحليل اللحية الكثيفة هذا امر لا اشكال به

يمنى بودالي فقد كان يخلله لحيته ولحيته كثيية ولكننا نتحدث هنا عن الواجب اذا اذا كانت اللحية خفيفة يجب تخييلها بمعنى اش معنى التخييل واذا كانت كثيفة فلا يجب عليك ان توصل الماء الى البشرة الدخيلة وانما اغسل

ظاهرة اللحية لانه صار هو الوجه شنو دار بيك اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة؟ شنو هو الضابط؟ هو اللي دكرو لك المؤلف؟ قال اذا من تحته جلدها اللحية الخفيفة هي التي

تظهر البشرة من تحتها طيب السؤال تظهر البشرة من تحتها عند التحقيق وقوة النظر او لمن جالسك في مجلس وانما المقصود بظهور اش لمن يجالسك لمن يحب في مجلس المخاطبة واحد جالس معاك يخاطبك فإن كانت البشرة التي تحت اللحية تظهر له

خفيفة وان كانت البشرة لا تظهر الا بتحقيق النظر يقرب لك الانسان وربما يدير بعض المسائل غادي يشوفها فهادي لا تسمى اش؟ خفيفتان اذا الخفيفة هي التي تظهر في مجلس المخاطبة

اذن المقصود اذا كانت البشرة تظهر فيجب غسل البشرة علاش؟ التفصيل ما الدليل عليه الى كانت اللحية خفيفة البشرة تظهر واجب التخييم. الى كانت اللحية كثيفة البشرة لا يجب التخييم. ما الدليل على هذا التفصيل

دليلنا على هاد التفصيل القرآني الله امرنا في القرآن بغسل الوجه قال فاغسلوا وجوهكم الوجه ما هو ما تحصل به المواجهة فإلى كانت اللحية خفيفة والبشرة تظهر اذا البشرة تحصل بها المواجهة فحينئذ

هي الوجه واذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا تظهر تظهر البشرة تحصل بها المواجهة باش كتحصل باللحية فحينئذ اللحية هوي الوجه المهم هذا هو الدليل على هذا التفصيل هو اللغة ما امرنا بغسل الوجه والوجه هو هذا اما يكون البشرة

واما ان يكون الوجه اللحية مثلا لو ان احدا من الناس عندو قليل من من الشعرات في وجهه قليل اللحية او لا تنبت له وعندو شيء قليل يسير جدا فهذا يقال له لا توصل الماء الى البشرة وانما اغسل ظاهرة

شرع لوجهك لا اذن الى زادت شي شوية نبتت نقول لماذا تفعل زادت شيئا فشيئا اذن الحكم متى يتغير شنو الضابط عندنا

هو كما قلنا ظهور البشرة وعدم ظهور البشرة

زادت ولا مازادتش ولا نقصت المقصود اذا كانت تظهر البشارة بالبشرة هي الوجه فيجب اىصال الماء لها لا تظهر البشرة فاللحية هي الوجه فاوصي اذن التخليد يجب عليك اذا كان الجلد يظهر ولا يجب اذا كان الجلد ولكن قولي لا يجب هل ينفي ذلك الاستحباب؟ لا لا يجب

ولك ان تخلد ملي تغسل وجهك وتسالي تغسل الوجه فخلل لحيتك اذا اردت اذا يقول الناظم وجع وجهين تقدير وخلل شعر وجهه. شعر معطوف على قوله اصابع. خلي الاصابع اليدين وخلي

الدعارة وجهين متى اذا ظهر من تحته وهاديك منين جاء زائدة؟ التقدير اذا ظهر الجلد تحته اذا ظهر الجن تحته طيب ظهر الجلد تحته بماذا؟ في مجلس المخاطبة ولو كان هذا من امرأة ولو كان مثلا لو ان امرأة نبتت لها لبيبا امرأة ما باتت لها هذا قد يوجد فليقابل فيها نفس التفصيل الذي قلناه في الرجل. اذا كانت البشرة واذا كانت ستظهرنا يجب ذلك. اذا هذا ما تعلق بفرائض الوضوء ثم بعدها سيذكر المؤلف لنا رحمه الله

وتعالى سوداني الوضوء وسنن الوضوء ايضا سبعة يأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليها في الدرس الاتي ان يسر الله تعالى ان فيما ذكرنا المتعلق بالدرس بالنسبة للصلاة بالنسبة للمرأة

الاصل اه ان المرأة تمسح رأسها كله الشهر شعر رأسها كاملا من اوله الى منتهى. ولا يجب عليها نقضه. نقده بمعنى فإذا يجب عليها فمه ان كان مدفورا لا يجب عليها نقضه اي فكه وانما توصل الماء الى جميع شعر رأسها وان كان

هذا هو الأصل عند المالكية اللهم الا اللهم الا اذا كانت تلبس خمارا على رأسها وكذلك الرجل اذا كان يلبس العمامة ومسح جزءا من شعره واتم على العمامة او المرأة مسحت جزءا من شعر رأسها واتمت على خمارها ما تجعله فوق رأسه لا يغطي رأسه

فان مسح حينئذ متوضى على شعره واتم على العمامة او مسح على جزء من شعره واتم على المرأة على الخمار او ما يغطي رأسها يجزئها ذلك. ولكن تمر يدها على محل

على محل الشعر كله واضح شنو كاين شي حق؟ نعم لا بأس المهم ان تمر يدها على الشرع كله يعني هذا هو لي كنا لا يجب علينا تأخذه ولكن انا الاصل انه يكون زائدا عن اذا كانت كثيفة

فعند الوضوء تغسلها مع الوجه ثم بعد ذلك تخلد لأن بعض الأحاديث ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضع خلى لحيته فغير واحد من اهل العلم حمل هذا على الظاهر

وهو ان تخليل اللحية يكون بعد الفراغ من الوضوء. لانه قال كان اذا توضع واختلف العلماء في فمه. ظاهروا اذا توضع اي فرغ فمن الوضوء فخل من جهته اي بعد الفراغ من الوضوء. وبعض اهل العلم قال اذا توضع ايكالا يتوضأ

خلى لا عند غسل الوجه والأول اظهر بمعنى عند غسل الوجه عند الوضوء تغسل ظاهر اليد اذا كانت كثيفة فاذا فرغت تخلل لحياتك بعض الناس بسم الله تنقولكم لا يجوز

بسم الله هاد المسألة فيها خلاف بين الفقهاء بعض الفقهاء يوجب البسمة وجمهور الفقهاء على انها مستحبة. الجمهور غتجي مع النشاطات سميتو. سبب الخلاف ما هو قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث اختلف في فهمه

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد لاب الوضوء لمن لم يكن. هذا الحديث اولا اختلف في صحته وداره تضعفه غير واحد من العلماء فضعه وبعضهم حسنه

وعلى القول بثبوته اختلف في النفي في لا. هل هي لنفي الصحة او لنفي الكمال فالجمهور على ان لا دين في في الصحة واستدلوا على ذلك في كثير من الآثار عن الصحابة الذين علمونا الوضوء فلم يذكر واحد منهم البسمة

كل واحد كيبدا لنا الوضوء بغسل يديه من الكوعين اذن فقط وهذا دليل علاش؟ ان النفي يد كمال. وبعض الفقهاء كالشافعية تمسكوا بظاهر النفي وقال الأصل في النفي انه لي

في الصحة ولذلك قالوا لا وضوء الى وضوء صحيح والصحيح هو مذهب الجمهور المختار مذهب جماهير اهل العلم ان التسمية منذ لغة ان شاء الله فضائل الوضوء فالمندوبات مندوبه تسمية باسم الله من المندوبات

من الناحية ديال النية كشخص يعني تتوضأ من اجل نيتي ان يصلي النافلة وبذلك الوضوء وصل وقت الظهر او وصل وقت العصر يعني هل جائز يتلبس؟ بالاجماع بلا خلاف. جائزة لا اشكال هذه

المالكية بعض المتأخرين يفصل بين وضوء وضوء لكن هاد السورة لي ذكرتي حتى عند المالكية جائزة لا اشكالية اه يضبطون لذلك ضابطا شنو كيقولو؟ يقولون الأفعال التي لا تصح الا بالوضوء بالطهارة

الى كان واحد الفعل من الأفعال اصلا لا يمكنك الإقدام عليه الا بالطهارة وتطهرت له فيجوز ان تفعل به كل شيء مثلا النافلة واش ممكن تصليها بلا وضوء اذا النافلة فعلا من الافعال الذي لا يمكن ان يوجد الا بالوضوء فقالوا الى كانت الافعال

والتي لا يمكن حصولها الا بالوضوء كانت تناول في صلاة النافلة وصلاة الجنائز وغير ذلك وصلاة الاستسقاء وصلاة الكتب هادي كلها لا تكون الا بالوضوء. فقالوا الافعال التي لا تصح الا بالوضوء اذا توضع لاي واحد منها يجزئك. ان تفعل به اي شيء الفريضة ولا غيرها

وإذا توضأت لشيء لا تلزم فيه لا يلزم فيه الوضوء. توضحأت لشيء حاجة يجوز لك فعلها طول وضوء في الدخول على السلطنة مثلا هم ذكروا انه يستحب الوضوء الى الدخول على السلطان ويستحب الوضوء عند الدخول الى السوق فقالوا يمكن الدخول على السلطان بدون وضوء بمعنى يصح ذلك وكذلك يمكن الذهاب الى السوق دون وضوء. فمن توضحأ للذهاب الى السوق او توضحأ للدخول الى السلطان هذا لا يجوز في الوضوء

في الصلاة علاش؟ لأنه توضحأ لشيء يصح فعله دون دون الوضوء. فذكروا هذا الضابط الاظهر في ذلك ان الوضوء متى قصد بفعله تعبد لله والتقرب له سبحانه وتعالى فيجوز في صلاة الفريضة به وجميع الصلوات

واجب لذاته بمعنى انه مقصود في ذاته الشارع قصده بذاته واجب لغيره معناه ان الشريعة لم يأمر به بذاته لم يقصده لذاته. وانما قصده لغيري. بمعنى انه وسيلة للواجب ليس واجبا بذاتي هو فقط وسيلة لشيء اخر واجب

يدرك مثلا الطهارة لي كنتكلمو عليها اختلف فيها هل الطهارة وسيلة للواجب؟ اي او هو او هو او هي واجبة بنفسها واحد الخلاف بين الفقهاء وبين حتى الاصولية يمكننا بهذا ويعترضهم بعضهم

هل هي واجبة بذاتها؟ بمعنى ان هي مقصودة بذاتها بمعنى ان الشريعة قصدت طهارة لذاتها وعليه فنفس فعلها لذاته لو انها واجبة لغيرها ولم يختلفوا في وجوبها غير واش واجبة لذاتها ولا واجبة لغيرها بعضهم قال لا الطهارة ليست مقصودة لذاتها وانما هي مقصودة لغيرها وهي الامور التي تتوقف عن الطهارة التي هي الصلاة والطواف ونحو ذلك. الصلاة مأمور بها بذاتها والصحيح انها مأمور بها لما سمعتم من نصوص الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم فإذا جاء في الشيء نص خاص به فهو واجب

وإذا لم يأتي فيه نص خاص به جاء النص في غيره ولكن ذلك الغير لا يمكن ايجاده الا لشيء اخر فذلك شيء اخر وسيلة له اذا فهو واجب لغيره مثلا صلاة الجمعة واجبة

واش واجب عليك ان تصلي صلاة الجمعة؟ صلاة الجمعة لا يمكن فعلها الا بالمشي اليها انت فدارك ممكن تصلي صلاة الجمعة؟ لا اذن يتوقف اداء صلاة الجمعة على شيء لي هو اذن هاد المشي واجب ولا غير واجب؟ واجب لان الواجب ولكن واش واجب ليا

واضح؟ واجب لان تتوقف عليه العبادة. وكل شيء لا يحصل الواجب الا بفعله فهو ايضا واجب ان يشكى الاخر الله يجازيك بخير ويلا كانت عندو النية ومازال بالسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كان تينعس على الصحيح تجزئ على

السيد كان عند المالكية لا الوضوء لنوم قالوا لا تجزئ معه الصلاة الضابط اللي ذكرناه الوضوء اذا كان لنومه لا تجزئ معه وقدا تدرك واحد الرمزة عندهم واحد الرمز كيجمعو فيه الأشياء التي

اه تتوقف يتوقف عليها الوضوء والأشياء التي لا يتوقف عليها الأشياء التي يتوقف عنها الوضوء يجمعونها في رمز سنرجعكم

سنرجعكم سبعة سنين السين المراد بها صلاة الاستسقاء والنون النافلة والراء ركعتا الطواف والجيم الجنابة والعين العيدان والكاف الكسوف والميم مس المصحف لانهم يشترطون اذا فهاد سيرجعكم عند عنده يجب فيها الوضوء فاللي توضحأ لمس المصحف او توضحأ للطواف او توضحأ لصلاة العيد الى غير ذلك فيفعل هذا الوضوء ما شاء يصلي به الفريضة النافلة لأن هاد الأمور تتوقف ولا تصح الا بالطهارة عنده

والامور التي لا تتوقف على الطهارة جمعوها في رمز نقتنص الى شحال؟ خمسة النون اشارة للنوم والنوم والقاف قراءة القرآن ماشي نفس المصحف تقراه من حفظك والتاء التبرج واحد من الناس من هو الوضوء وفي نفس الوقت عندو قصد التدرج

والسين الدخول للمسجد واحد بغى يتوضا ليدخل الى المسجد اه نقتنص شنو لي باقي بالتاء التبرد الميم اذا الميم قلنا مسجد والسين السلطان هو السوق جوج د الأشياء الدخول للمسجد والسين السلطان والسوق شهدت الأمور الدخول للمسجد

تجلس فيه غير دايز من المسجد دخلت للمسجد بغيت تفش شي حاجة وتخرج هل يلزمك الوضوء ليستحب عندهم؟ فقط يستحب. اذا اللي توضحأ غي باش يدخل للمسجد لا يجوز له ان يصلي بهذا الوضوء. لأنه لا يلزم واش واضح

الضابط هو لي ذكرنا هذا غير تطبيق للضابط اذن سنرجعكم امور يتوقف علي الوضوء ونقتنص امور لا يتوقف عليها هكذا ذاته الادهى هو ما دفعنا انك اذا توضحأت ونويت بذلك الفعل تقربا لله تعالى وتعبد له جاز لك ان

به وان تقوم به لانك بذلك رفعت الحدث بقي امر اخر سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك تبارك الله